قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٢

بمعايير انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية

لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من الإعـلان الدستورى ينتخب الأعضاء غير المعينين فى مجلسى الشعب والشورى جمعية تأسيسية من مائة عضو ، لإعداد مشروع دستور جديد للبلاد ، كما ينتخبون خمسين عضواً احتياطيًا ، وقراراتهم فى هذا الشأن تخضع للرقابة على دستورية القوانين والقرارات البرلمانية .

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية التأسيسية بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال عن كافة أجهزة ومؤسسات الدولة بما فيها رئيس الدولة .

(المـادة الثالثة)

يراعى فى تشكيل الجمعية - قدر الإمكان - تمثيل كافة أطياف المجتمع .

(المـادة الرابعة)

فى حالة تعذر إجراء الانتخاب فى الاجتماع المشترك الأول يدعو رئيس الاجتماع لاجتماع أو أكثر لإتمام عملية الانتخاب .

(المادة الخامسة)

يدعو رئيس الاجتماع المشترك الجمعية التأسيسية بعد انتخابها إلى اجتماع فى موعد غايته سبعة أيام من انتخابها وللجمعية التأسيسية - دون غيرها - وضع لائحة تنظم أعمالها .

(المـادة السادسة)

يتم إقرار مواد مشروع الدستور عبر التوافق بين أعضاء الجمعية . فإذا لم يتحقق ذلك يجرى التصويت على مواد مشروع الدستور المختلف عليها بموافقة (٦٧) عضواً من أعضائها ، وإذا لم يتحقق ذلك يجرى إعادة التصويت بموافقة (٥٧) عضواً من أعضائها خلال ٤٨ ساعة من التصويت الأول .

(المـادة السابعة)

تلتزم جميع مؤسسات وأجهزة الدولة بتقديم الدعم الفنى اللازم للجمعية وكافة البيانات والمعلومات التى تساعدها فى أداء أعمالها .

(المـادة الثامنة)

تشكل الجمعية التأسيسية باقتراح من رئيسها أمانة فنية من الخبراء والمتخصصين لمعاونتها فى أعمالها ، دون أن يكون لهم الحق فى التصويت .

(المـادة التاسعة)

يكون للجمعية أمانة عامة ، تختص بالنواحى الإدارية والمالية والتنظيمية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتنسيق فيما بين أعضائها أو بينها وبين الجهات الأخرى .

(المـادة العاشرة)

للجمعية التأسيسية أثناء عملها الحق فى أن تدعو من تراه للاستعانة برأيه ، ولها الحق فى عقد جلسات استماع .

(المـادة الحادية عشرة)

يكون للجمعية التأسيسية اعتماد مالى مستقل ، تحدده الجمعية رقمًا واحداً ويقره مجلس الشعب .

(المـادة الثانية عشرة)

إذا كان عضـو الجمعيـة التأسيسية عنـد انتخـابـه من العاملـين فـى الدولـة أو فى القطاع العام أو قطـاع الأعمال العام أو الشركات المساهمـة أو القطـاع الخاص يتفرغ لعضوية الجمعية التأسيسية ويحتفظ له بوظيفته أو عمله ، وتحتسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة .

(المـادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١١ يولية سنة ٢٠١٢ م) .

محمـد مرسـى